وفي المختصر في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
على قول ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في تلك المسئلة اذا قال جعلت
غلة داري هذه للمساكين فهذا انه وقف فاذا قال جعلت هذه الدار
للمساكين فهذا نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا والخناس هذه
المسائل في باب الصدقة من كتاب الهبة يخرج منها اشيا للفتوى اذا
قال داري ان يتصدق بهذا العين على الفقراء وبهذه الدار فيتصدق
بقيمتها يجوز الوقف على اقرباء الرسول عليه السلام جايز وان كانت
الصدقة لا يجوز لهم في اول وقف شرح خواهر زاده والوصية
للمسجد في وصايا هذا الكتاب اذا وقف وشرط لنفسه ما دام
حيا على قول من قال لا يصح هذا الشرط يبطل الوقف نص خواهر
زاده في وقفه والفتوى على انه يجوز بنظر عند اكثر او وقف مقبرة
وشرط ان يدفن فيه لنفسه او ختانا وشرطه ان يبني له فيه فانه يصح
بالاجماع ذكره خواهر زاده وقف المنقول اذا كان تبعا يجوز وان
كان مقصودا ان كان مقصودا كراعا او سلاحا يجوز استحسانا
وان كان غير ذلك ان كان متعارفا فيه اختلاف وان كان غير
متعارف لا يجوز كتبته في شرح الوقف اذا كفن الميت
فافترسه السبع او جعل للمسجد حصيرا او خرب المسجد هل يعود الى ملكه
في باب الوصية لاهل الذمة من الزيادات والجواب ان الكفن يعود
الى ملك المكفن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا اشترى حشيشا
او حصيرا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغنا عنه عاد الى ملكه
ان كان حيا والى ورثته ان كان مات وعلى قول ابي يوسف يباع ويصرف
ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد يصرف الى مسجد
اخر وسياتي في الحوالة نحوه واذا خرب الوقف يجوز ان يحول النقض
الى موضع اخر ينظر في هذا الباب وفي السير الكبير ان استبدال الوقف
باطل الا رواية عن ابي يوسف اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد

او جنازة او نعشا قد صار خلقا يجوز والمستحب ان يرفع الى
الحاكم هكذا ذكر في فتاوى سمرقند ونحن لا نفتي بالجواز الا باذن الحاكم
ذكره في صلح هذا الكتاب يجوز ان ينفق على قناديل المسجد من
في وصايا واقعات الناطفي القاضي اذا اجر ثم عزل لا يبطل الاجارة
في واقعات الناطفي وفيه ايضا اذا كانت الارض وقفا على قوم فاجرها
وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا يبطل الاجارة اذا مات
المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي
لا ان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى
الى احد فالراي في ذلك الى القاضي كتبت هذه الجملة في اخر وقف
الكافي ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة في وقف خواهر زاده
وسياتي في الوديعة مسئلة الوقف وقد مر في الاجارات شرك من
من الاجارات ان الفتوى في جواز الوقف وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعلماء بلخ يفتون عن محمد ان يكون العشرة وقال
ابو يوسف مائة وقال ابو عثمان قول ابي يوسف احب الي في الجامع
الاصول والكلام في الكثير والقليل من الغزاة حتى يكون الشركة
خاصة او عامة ينظر قبيل باب ما اصيب من الشرح الصغير

كتاب العارية

اذا قال اجرتك هذه الدار شهرا بغير شي
او لم يقل شهرا لا يكون عارية في هبة خواهر زاده اعار دابته الى الليل
فهلكت قبل الليل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني قال في الكتاب
لا يضمن واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال انما يضمن ان لو انتفع
بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا ومخالفا بلا انتفاع بها بعد
مضي الوقت اما اذا لم ينتفع بها في اليوم الثاني لا يضمن كالمودع
اذا امسك بعد انقضا المدة بان قال له المالك احفظ يوما فحفظ
ثم هلكت في اليوم الثاني لا يضمن ومنهم من قال وهو شمس الايمة
السرخسي انه يضمن على كل حال وفرق بين العارية والوديعة

Copyright © King Saud University